

مديرية جرجا

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر البليتا

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛  
وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٨٩٧ بشأن سريان لائحة بيوت العاهرات ببندر البليتا ؛  
وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ بتحديد نقط بيوت العاهرات بالبندر المذكور ؛  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلي بندر البليتا الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ - تخصص الجهتان المبيتان بعد بيوت العاهرات ببندر البليتا :  
( أ ) الجزء من شارع البركة نمرة ٤٠ الذي يحد من الجهة البحرية بالقطعتين نمرة ١٥ ونمرة ٥٩ الأولى ملك أحمد سعد الخواجه والثانية ملك عبد الرحمن عبد المجيد الخواجه ومن الجهة القبلية بالمنزلين نمرة ٢٧ ونمرة ٥٠ ملك ابراهيم العتال .  
( ب ) الجزء من شارع أحمد سعد الخواجه نمرة ٤٣ الذي يحد من الجهة الشرقية بمنزل الخواجه لويس نخوخ نمرة ٥٣ ومن الجهة الغربية بالمنزلين نمرة ١٥ ملك أحمد سعد الخواجه ونمرة ٥٤ ملك الخواجه نخوخ عيدياته .  
٢ - يلغى ما جاء بقرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ المشار اليه أعلاه خاصا ببندر البليتا .  
٣ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما  
تحريرا بسواج في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ )  
سيد فؤاد الخولى

قرار بتحديد مواقف وتعريف عربات الركوب بالأجرة ببندر جرجا

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب المدة للاجرة الصادر بتاريخ ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ ؛  
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مديرية جرجا بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩١٢ بتحديد تعريف عربات الركوب المدة للاجرة ومواقفها ببندر جرجا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ - تعتبر الشوارع والحواري الموضحة بعد من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة ببندر مفاغه :

شارع المخازن	شارع الزهور من شارع المصرى الى الجهة البحرية
» هندی	شارع التزهة من شارع المصرى الى الجهة البحرية
» المؤيد	شارع المركز من المحكة الى الجهة البحرية
» الأهرام	شارع المصرى من المحكة الى الجهة البحرية
» أبو الهول	الترابية انماية اول شارع الزهور
» عتر	شارع الواوير
» عمران	» الطراد
» بنيت	منطقة عبد العظيم المصرى الخصوصية جميعها
» ريان	عزبة القاريقة
» الأمير	حارة الشيخ محمد
» مراد	» الجعافرة
» مختار	» أبو خاطر
» الروضة	» أبو ترك
» الأحمدي	» الخلو
» عبد الوهاب	» المذكورى
» بدران	» عثمان
» أبو النور	» الشداء
» فاروز	» سويلم
» أبو زيد	» بلال
» صليب	» الورشة
» البنك	» أبو الليل
» العيطين	» عبد العزيز
» عبد الحليم	» الحواري
» فرغل	» مرسى
» أدم	
» فوج	
» سوربال	

٢ - يلغى قرار المديرية الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ فيما يختص

ببندر مفاغه .

٣ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

بحريرا في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ )

عن المدير

وكيل المديرية : عبد الرحمن متولى